

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٧٢) المؤرخ فى ٢٠١٣/٥/١٦

المعدل لكل من القرار الوزارى رقم (٨٩) المؤرخ فى ٢٠٠٧/٣/٢٧

والقرار الوزارى رقم (٨) المؤرخ فى ٢٠١٠/١/٢٦

بشأن الترخيص لمدرسة العروبة الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى

(كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن معادلة شهادة (American High

School Diploma) لبعض المدارس الخاصة بتدريس المناهج الأمريكية ، ومن بينها

مدرسة العروبة للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة أميركان هاى سكول دبلوما (American High

School Diploma) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل كل من القرار الوزارى

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة العروبة

الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٢٨٦/٤١٠٠) فى ٢٩/٩/٢٠١٦ الصادر
للمدرسة والذي أفاد بأن المدرسة قائمة وتعمل من قبل إنشاء الهيئة ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛
وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بخصوص المدارس المنشأة قبل إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١)
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة
(دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد
الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم (١٧٢) المؤرخ فى ١٦/٥/٢٠١٣ المعدل لكل من القرار الوزارى
رقم (٨٩) المؤرخ فى ٢٧/٣/٢٠٠٧ والقرار الوزارى رقم (٨) المؤرخ فى ٢٦/١/٢٠١٠ الصادر
لمدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى ٢٠ شارع تونس -
الشرط السادس - المعادى الجديدة والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة ،

والمملوكة لمؤسسة حسين الرشيدى التعليمية (شركة توصية بسيطة) ، وممثلها القانونى السيد / حسين حسين محمد الرشيدى - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المانحة (Advancing Excellence in Education World Wide (AdvancedED) ، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون تجديد الترخيص هنا مؤقتاً بواقع فصلين وبنموان لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى عدد (٦) فصول ، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) .

ثانياً - أن يؤدى الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، التربية الدينية ، الجغرافيا ، التاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية ، التربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .

٣ - اللغة العربية ، التربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، دون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى